التنظيم التشريعي الجزائي لآمر الإحالة (دراسة مقارنة)

The Criminal Legislative Regulation of the Referring Authority (Comparative Study)

م.م أحمد باهر حمادي

Ahmad Bahir Hammadi

Ahmed.b.humadi@aliraqia.edu.iq

07705850930

أ . د محمد حميد عبد

Muhammad Hamid Abd

كلية القانون والعلوم السياسية/الجامعة العراقية

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٦/٣/١٤

تاريخ قبول البحث ٢٠٢٦/٤/١٤

المستخلص

لا تختلف الإحالة من حيث جوهرها في التشريعات الجزائية العسكرية والأمنية عن القواعد العامة بوصفها حلقة إجرائية تتوسط بين التحقيق والمحاكمة، مع فارق الجهة المختصة لأسباب تتعلق بطبيعة مهام القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي، فقد أناط التشريع الجزائي الإجرائي الأمني هذا الاختصاص بوزير الداخلية أو من يخولهُ، في حين جاء التشريع الجزائي الإجرائي العسكري بصيغة أكثر مرونة من خلال منح هذا الاختصاص للقائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع ورئيس الأركان وقادة التشكيلات، ومن جهتهِ خص مشرع قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ المعدل رئيس الجهاز أو من يخوله بإحالة العسكريين في حين لم يحدد ذلك مشرع قانون هيأة المنافذ الحدودية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦، مما شكل نقصاً تشريعياً وأدى إلى الإخلال بمبدأي الأمن القانوني والقضائي.

الكلمات المفتاحية: آمر الإحالة ، التشريع الجزائي العسكري ، التشريع الجزائي الأمني.

Abstract

In essence, referral in military and security criminal legislation does not differ from general rules as a procedural step between investigation and trial, with the difference being the competent authority due to the nature of the tasks of the armed forces and internal security forces. Security procedural criminal legislation assigns this authority to the Minister of the Interior or his designee, while military procedural criminal legislation takes a more flexible approach by granting this authority to the Commander-in-Chief of the Armed Forces, the Minister of Defense, the Chief of Staff, and the commanders of formations, For its part, the legislator of the Counter-Terrorism Service Law No. 31 of 2016, as amended, specified the head of the service or whoever he authorizes to refer military personnel, while the legislator of the Border Ports Authority Law No. 30 of 2016 did not specify this, which constituted a legislative deficiency and led to a breach of the principles of legal and judicial security.

Keywords: Referring Authority , Military Criminal Legislation , Security Criminal Legislation.

المقدمة

تمر الدعوى الجزائية بسلسلة من الإجراءات المتعاقبة، وتعد الإحالة حلقة جوهرية في هذهِ السلسلة، إذ تُمثل نقطة التحول من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة، ولما تنطوي عليه من

أثرٍ مباشر على حقوق وحريات المتهمين، فقد حرصت الدساتير على إحاطتها بالضمانات الإجرائية، من ذلك ما ورد في التعديل الخامس من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٩ الذي نص على أنهُ (لا يجوز إخضاع شخص للمساءلة الجنائية عن جريمة يُعاقب عليها بالإعدام أو جريمة شائنة أخرى إلا بناءً على لائحة اتهام صادرة عن هيئة محلفين...) وسيراً على نهج المشرع الدستوري حرصت القوانين الجزائية الإجرائية على تحديد جهة الإحالة، غير أن صدور تشريعات تنظم أجهزة وهيئات مستقلة تضم أفراداً من القوات المسلحة وقوات الأمن يستلزم تحديد آمر الإحالة، نظراً لاستمرار خضوع منسوبيها للقوانين العسكرية والأمنية.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونهِ يعالج موضوع عملي تطبيقي، حيث أن استحداث هيأة المنافذ الحدودية التي تضم في ملاكها رجال الشرطة وعدم التحديد التشريعي لآمر الإحالة أدى إلى تفاوت موقف محاكم قوى الأمن الداخلي من أوامر الإحالة الصادرة عن الهيأة وتوابعها، فضلاً عن أن استحداث جهاز مكافحة الإرهاب بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ المعدل يستلزم التقيد بأحكامهِ على الرغم من استمرار سريان القوانين العسكرية على منتسبي الجهاز من العسكريين عملاً بقاعدة (الخاص يقيد العام).

مشكلة البحث

يتمحور البحث حول الإجابة عن التساؤل المتعلق بتحديد الجهة المختصة بالإحالة في الأجهزة والهيئات المستقلة عن وزارتي الدفاع والداخلية، فضلاً عن تحديد الجهة المختصة بنظر الطعن بأوامر الإحالة.

منهجية البحث

يقتضي البحث تحليل نصوص التشريعات الإجرائية العسكرية والأمنية، والوقوف على التطبيقات القضائية، وبالمقارنة مع مدونة العدالة العسكرية الأمريكية الموحدة لعام ١٩٥٠.

خطة البحث

سنقسم البحث على ثلاثة مطالب، نتناول في الأول الأحكام العامة للإحالة، ونخصص الثاني لآمر الإحالة في التشريعات الأمنية والعسكرية، ونتطرق في الثالث لآمر الإحالة في هيأة المنافذ الحدودية.

المطلب الأول

الأحكام العامة للإحالة

لما كانت الإحالة مرحلة مفصلية في مسار الدعوى الجزائية بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم وضمانة جوهرية لحسن سير العدالة الجنائية، فقد أحاطتها التشريعات الإجرائية بجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية التي تنظم إجراءاتها وتُحدد الآمر بها، ومن أجل الوقوف على هذهِ الضوابط لا بد أولاً من بيان مفهوم الإحالة، وهو ما سنتناولهُ في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مفهوم الإحالة

على صعيد التشريعات الجزائية العامة لم تُعرف القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح الإحالة، غير أنها بينت الجهة المختصة برفع الدعوى إلى المحاكمة، فقد أوجبت المادة (٧) التي جاءت تحت عنوان (لائحة الاتهام) رفع الدعوى بلائحة اتهام[١] إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن مدة تزيد على سنة واحدة، أما الجرائم المعاقب عليها بالسجن لمدة سنة

(١) توجه لائحة الاتهام من قبل هيئة المحلفين الكبرى (Grand Jury) التي تتألف من (١٦-٢٣) شخصاً، يُطلب من (١٢) منهم الموافقة على اللائحة وفقاً لما نصت عليه المادة (٦) من قواعد الإجراءات الجنائية، ويُشترط في العضو أن يكون مقيماً ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة ولا يقل عمرهُ عن (١٨) عام وغير مدان بجناية، يتم اختيارهم عشوائياً من قبل المدعي العام كأن يكونوا سائقين مرخصين أو من دافعي الضرائب، وتعود نشأة الهيئة إلى عام ١١٦٦ عندما كانت محكمة (Clarendon) تتألف من (١٢) رجلاً مسؤولين عن القبض على المجرمين وتقديمهم للمحاكم الملكية قبل أن يتطور دورها وتُفوض التحقيق في الأنشطة الإجرامية بناءً على طلب التاج، وبعد نقل التجربة إلى المستعمرات الأمريكية قامت العديد من هيئات المحلفين الكبرى برفض توجيه الاتهام إلى المعارضين السياسيين الداعين لإنهاء الحكم الاستعماري البريطاني، وما زال هناك جدلاً في الولايات المتحدة الأمريكية حول الاعتماد على هيئة المحلفين الكبرى في توجيه الاتهام أو إلغاءها خاصةً بعد أن ألغيت في إنجلترا منذ عام ١٩٣٣، حيث انقسم المختصين بصدد ذلك إلى اتجاهين، الأول يرى بأنها آلية للمشاركة الشعبية في محاكمة الأفراد على الوجه الذي يعزز ثقة الجمهور بنظام العدالة الجنائية، وحمايةً لهم من التهم الموجهة على أساس الخلافات الحزبية، أما الثاني-الغالب-فيرى بأن الهيئة تعمل بشكل وثيق مع المدعي العام ونادراً ما ترفض توجيه الاتهام إلى المشتبه بهم وعلى حد تعبير القاضي الأمريكي (William Campbell) بأن هيئة المحلفين الكبرى هي (أسيرة المدعي العام) كما أن توجيه الاتهام مسألة قانونية ويفتقر الأفراد العاديون إلى الخبرة اللازمة لاتخاذ القرار بصددها، فضلاً عن أن هذهِ الحلقة في سلسلة الإجراءات الجنائية تتطلب وقتاً طويلاً ومبالغ مالية كبيرة. يُنظر:

Matthew Lippman, Criminal Procedure (2 Edition), Sage Publications, Inc., 2014, PP 499-505.

أو أقل فيتم إحالتها بقرار من الادعاء العام[١]، وهو ذات النهج الذي سار عليه المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل الذي خص قاضي التحقيق باتخاذ قرار إحالة المتهم على المحكمة المختصة في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي وفق ضوابط قانونية محددة[٢].

أما التشريعات الجزائية الإجرائية العسكرية والأمنية، فمن حيث الأصل أن ما تنطوي عليه من أحكام قانونية تخرج بطبيعتها عن نطاق القواعد العامة[٣]، لاقتصار سريانها على العسكريين وقوى الأمن الداخلي[٤]، غير أن الإحالة بوصفها مرحلة إجرائية تتوسط بين التحقيق الابتدائي والمحاكمة لا تختلف من حيث الجوهر في القوانين الخاصة عنها في القوانين العامة، لذا عرفت المادة (34/e) من مدونة العدالة العسكرية الأمريكية لعام١٩٥٠ التي تضم الأحكام الجزائية الموضوعية والإجرائية الخاصة بالعسكريين الإحالة على إنها (أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً يقضي بمحاكمة المتهم عن التهمة الموجهة ضدهُ أمام محكمة عسكرية معينة) في حين لم يُعرفها المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

على صعيد أحكام المحاكم لم نجد تعريفاً مباشراً للإحالة، غير أن أغلب القرارات أشارت بوضوح إلى كون الإحالة مرحلة إجرائية سابقة للمحاكمة[٥]، كما أنها ضمانة مقررة لمصلحة المتهم، ويُعد باطلاً الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة لم يُحال عنها[٦].

---

(1) Federal Rules of Criminal Procedure (2015 Edition), Legal Information Institute, Cornell Law School, PP 67-68.

(٢) المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) اللواء الدكتور عدي سمير حليم الحساني، العقوبة التأديبية لرجل الشرطة في القانون العراقي والمقارن، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٠، ص ص٣٠٢-٣٠٣.

(٤) يجب التمييز بين القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، حيث ينتسب العسكري إلى الأولى، في حين ينتسب رجل الشرطة إلى الثانية، وهذا ما يُستخلص من المادة (٩/أولاً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على أن (تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي...) والتزاماً من المشرع بالضوابط الدستورية عرفت المادة (١/خامساً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ المعدل العسكري أنهُ (كل من ينتسب إلى القوات المسلحة العراقية ويتخذ من الخدمة العسكرية مهنةً لهُ...) في حين عرفت المادة (١/سادساً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل رجل الشرطة أنهُ (أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكراً كان أم أنثى...) فضلاً عن إقرار مجلس الدولة بموجب قرارهِ رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ أن (قوى الأمن الداخلي ومنها قوات الشرطة لا تعد من القوات المسلحة). يُنظر: اياد داود كويز، المركز القانوني للعسكري في التشريعات العراقية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨، ص ص٣٧-٤٥.

(٥) حكم محكمة النقض المصرية في جلسة ٢٧ نوفمبر ١٩٩١–الطعن رقم ٩٣٧٧ لسنة ٦٠ ق.

(٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٥٤٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٣/٢٣؛ متاح عبر الرابط الإلكتروني https://www.sjc.iq/qview.2596/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٥.

الفقه من جهتهِ عرف الإحالة بأنها "الأمر الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة وهو–على هذا النحو–قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة"[١]، كما عرفها فقه التشريع الجزائي العسكري على أنها "الوسيلة القانونية التي ينتقل التحقيق بموجبها من ولاية سلطة المجلس التحقيقي العسكري إلى حوزة المحكمة العسكرية المختصة"[٢] غير أن الإحالة بموجب القوانين الجزائية الإجرائية العسكرية والأمنية العراقية قد تكون لمحاكم الجزاء المدنية وفق ضوابط معينة[٣].

لما تقدم وبالمواءمة بين مختلف التشريعات الإجرائية يمكننا تعريف الإحالة على أنها قرار يصدر من الجهة المخولة قانوناً في ختام التحقيق الابتدائي، تنتقل بموجبهِ الدعوى الجزائية أو الأوراق التحقيقية[٤] إلى المحكمة المختصة متى ما توافرت الشروط القانونية اللازمة.

الفرع الثاني

شروط الإحالة

أن الإحالة بوصفها مرحلة إجرائية مفصلية تتطلب شروطاً ينطوي عليها النموذج القانوني، سنحاول بيانها تباعاً:

أولاً: التحقيق الابتدائي السابق على الإحالة: يكفل التحقيق الابتدائي عرض الدعوى على المحكمة وهي معدة للفصل فيها بعد أن بانت معالمها وتكشفت أدلتها، فيدعم ذلك الاحتمال في أن يأتي الحكم أدنى إلى العدالة،[٥]، ولا خلاف تشريعي حول اعتمادهِ كمرحلة سابقة على الإحالة في سلسلة الإجراءات الجزائية على صعيد القوانين العامة والخاصة (العسكرية والأمنية) كما أن الإجراءات التحقيقية لا تختلف من حيث جوهرها، مع فارق الجهة المختصة بالتحقيق، لأسباب تتعلق بطبيعة المهام المناطة بالقوات المسلحة

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٦١٧.

(٢) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص٣٠٧.

(٣) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بإعادة الأوراق التحقيقية إلى محكمة الموضوع بغية إعادتها إلى آمر الإحالة لإحالتها إلى محكمة التحقيق حسب الاختصاص لوجود طرف مدني استناداً لأحكام المادة (٢٥) من ق . أ . د رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨. يُنظر: قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم ٢٠٢١/٤١٦ في ٢٠٢١/٥/٢٤ (غير منشور).

(٤) اعتمدت التشريعات الجزائية الإجرائية الأمنية والعسكرية مصطلح الأوراق التحقيقية مقابل مصطلح الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العام. تُنظر: المواد (١٦–١٧–١٨–٣٩/رابعاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، والمواد (٦–٩/ثاني عشر–١٠/سادساً–١١–٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٥٨٨.

وقوى الأمن الداخلي[١] ومقتضيات الحفاظ على الضبط والانتظام[٢] في المؤسسات العسكرية والأمنية[٣]، فعلى صعيد القوانين العامة يتمتع الادعاء العام الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية باختصاصات واسعة في المرحلة السابقة على المحاكمة، تتمثل بالإشراف على أعمال التحري وجمع الأدلة التي تقوم بها أجهزة إنفاذ القانون الفيدرالية كالـ(FBI) وتقديم الطلبات المتعلقة بإصدار أوامر الاعتقال والتفتيش إلى القاضي الفيدرالي، فضلاً عن عرض القضايا على هيئة المحلفين الكبرى (Grand Jury)[٤]، في حين يتولى التحقيق الابتدائي في العراق قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق[٥].

على صعيد التشريعات العسكرية والأمنية توجب المادة (٣٢) من مدونة العدالة العسكرية الأمريكية لعام ١٩٥٠ إجراء التحقيق قبل إحالة المتهم إلى المحكمة العسكرية، ويُناط التحقيق بقاضٍ عسكري معتمد استناداً لأحكام المادة (٢٧) من المدونة، ويجوز تكليف ضابط محايد شريطة أن يتلقى المشورة من قاضٍ عسكري معتمد[٦]، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ فقد أناط سلطة التحقيق الابتدائي بالجهات الآتية:

---

(١) علي عبد الرزاق لفته، السلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة للشرطي في القانون العراقي والقانون المقارن، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة المجلد (١)، العدد (٣)، ٢٠٢١، ص ص١٨-١٩.

(٢) وفي هذا الصدد يقول جورج واشنطن أول رئيس للولايات المتحدة الذي قاد جيوش المستعمرات الأمريكية ضد بريطانيا وحقق الاستقلال "لا شيء أكثر ضرراً على الخدمة من إهمال الانضباط؛ إذ أن الانضباط أكثر من الأعداد يمنح جيشاً التفوق على آخر" وعلى الرغم من أن هذهِ العبارات قيلت منذ أكثر من قرنين، غير أنها لا تزال تحتفظ بتأثيرها حتى الآن، إذ لا بد من امتلاك القائد العسكري مكنة ضمان الامتثال الصارم للأوامر العسكرية، وهذهِ الحاجة لا يلبيها سوى قانون يُرسخ الانضباط ويُحافظ على هيبة المؤسسة العسكرية. يُنظر:

Lieutenant Colonel James B. Roan, Captain Buxton, The American Military Justice System in the New Millennium, The Air Force Law Review, Vol. 52, 2002, P185.

(٣) عمار شكيب نشأت، سلطة آمر الإحالة في التشريع الجزائي العسكري العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٦٨.

(٤) لا يوجد لمصطلح التحقيق معنى معتمد في الأدبيات القانونية الأمريكية، بدلاً عن ذلك يتم الإشارة إلى تدابير الاعتقال أو التفتيش أو الاستجواب التي تعتبر في الدول ذات النظام القانوني (Civil Law) جزءً من التحقيق، حيث يُركز النظام الأمريكي على الحماية الدستورية للمشتبه بهِ في مرحلة مبكرة من الإجراءات الجزائية وفقاً للتعديلين الدستوريين الرابع والخامس، ومن المرجح أن يكون هذا نتيجةً لاجتهادات المحكمة العليا التي أكدت على أهمية الإجراءات الواجبة أثناء التفتيش والاعتقال، وقد يعود ذلك إلى أن الدراسات القانونية الأنجلو سكسونية تُركز على الجانب العملي أكثر من الميل لوضع تعريفات معقدة. يُنظر:

Karolina Kremens, Power of the Prosecutor in the Criminal Investigation, A Comparative Perspective, Routledge, 2021, PP 95-107.

(٥) المادة (٥١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(6) The Article 32 Preliminary Hearing Officer's Guide, Naval Justice School, 360 Elliot Street, Newport, RI, February 2019.

١.آمر الوحدة أو من يكلفهُ من الضباط للقيام بالتحقيق

إن التحقيق الابتدائي يُعد شرطاً لازماً، وإذا ما رأت المحكمة إنها غير مختصة بالنظر في القضية فعليها إحالتها إلى الجهة المختصة، غير أن ما يُلاحظ عملياً قيام العديد من محاكم الجزاء المدنية بإحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بأحد رجال الشرطة إلى محاكم قوى الأمن الداخلي[١]، وهذهِ الأخيرة هي محاكم موضوع وليس تحقيق، لذا فالأجدر إحالتها إلى الدائرة القانونية في الوزارة أو الجهة التي ينتسب إليها المتهم لاستيفاء إجراءات التحقيق الابتدائي، وهذا ما سارت عليه محكمة تحقيق البصرة الثالثة التي أحالت القضية الخاصة بالمتهمين الموقوفين كل من (ع ع ق–ج م م–و خ ي) وفق أحكام المادة (٢٧) من قانون المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ إلى هيأة المنافذ الحدودية/د ق لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص[٢]، كما لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تفرض على سلطات التحقيق تكييف الفعل وفق مادة قانونية معينة، وفق ما ذهبت إليه محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى–المنطقة الثالثة عندما أوعزت إلى هيأة المنافذ الحدودية/د.ق ومديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة/د.ق بإحالة المتهمين كل من العميد (أ ح خ) والمفوض (ر ص ر) وفق القرار (١٦٠) لسنة ١٩٨٣[٣]، خلافاً لحكم المادة (٩/عاشراً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ التي نصت على أنهُ (إذا اقتنع المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أن الواقعة تصلح أساساً للاتهام يقرر إسناد التهمة إليه وفقاً للمادة القانونية) ويكون للمحكمة استبدال الوصف القانوني وفقاً لما نصت عليه المادة (٣١) من ذات القانون[٤].

---

(١) من ذلك كتاب محكمة جنايات النجف ذو العدد ٢٧٥/ج/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/١٩ الذي أحالت بموجبهِ الدعوى الجزائية الخاصة بالمتهم المفوض (أ ك ك) المنسوب إلى هيأة المنافذ الحدودية لمحكمة قوى الأمن الداخلي/المنطقة الرابعة استناداً لأحكام المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، لتقوم الأخيرة بإرسالها لهيأة المنافذ الحدودية/د ق لتشكيل مجلس تحقيقي وإحالتهِ أصولياً استناداً لأحكام المادتين (٥–٢٩) من القانون آنفاً. يُنظر: كتاب محكمة قوى الأمن الداخلي/المنطقة الرابعة/قسم الدعاوى ذو العدد ١٤٣٤ في ٢٠٢٥/٣/٤ (غير منشور).

(٢) كتاب وزارة الداخلية/المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية/مديرية شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في البصرة/شعبة البصرة ذو العدد ٧٩٩٧ في ٢٠٢٤/٩/١٣ (غير منشور).

(٣) كتاب محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى–المنطقة الثالثة/قسم الدعاوى/شعبة المواعيد والتبليغات ذو العدد ٧٧٦٤ في ٢٠٢٥/٨/٩ (غير منشور).

(٤) لقد صدر قرار الحكم بعد يومٍ واحدٍ من الإحالة على المتهمين بالحبس الشديد لمدة سنتان وغرامة مالية مقدارها (١،١٠٠،٠٠٠) مليون ومائة الف دينار عراقي استناداً لأحكام القرار (١٦٠) لسنة ١٩٨٣ وبدلالة المادة (٣٠٧) من ق ع ع رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وطردهما من الخدمة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، واعتبار جريمتهما مخلة بالشرف استناداً لأحكام المادة (٢١) من ق.ع.ع رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. يُنظر قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى–المنطقة الثالثة رقم (١٨١٨/ج/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٨/١٠ (غير منشور).

ثانياً: كفاية الأدلة: في النظام القانوني الجزائي للولايات المتحدة الأمريكية يُستخدم مصطلح السبب المحتمل (Probable Cause) للإشارة إلى مستوى الأدلة الواقعية التي تتطلب توجيه لائحة الاتهام حول ارتكاب جريمة معينة، وهذا المصطلح مستمد من التعديل الرابع للدستور الأمريكي، وفي هذا الصدد تنص المادة 5.1(f) من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية على أنهُ (إذا لم يجد القاضي سبب محتمل للاعتقاد بأن الجريمة قد ارتكبت وأن المدعى عليه ارتكبها، فيجب عليه رفض الشكوى وإخلاء سبيل المدعى عليه...)[١]، وبمفهوم المخالفة إذا ما وجد القاضي سبباً يبعث على الاعتقاد بارتكاب الجريمة فعليه إحالة المتهم إلى المحاكمة، كما أن الخطأ غير المؤثر على سير الإجراءات الجزائية لا يؤدي إلى بطلان لائحة الاتهام طالما أن الإدانة ثبتت بمقتضى محاكمة عادلة، وهذا ما أكدتهُ المحكمة العليا في قضية (United States v. Mechanik) عام ١٩٨٦[٢].

المشرع العراقي من جهتهِ اشترط كفاية الأدلة لمقتضيات إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع وفقاً لما نصت عليه المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

التشريعات الجزائية العسكرية والأمنية هي الأخرى تتطلب وجود سبب محتمل أو أدلة كافية للإحالة، وهذا ما نصت عليه المادة (32/a/2) من مدونة العدالة العسكرية الأمريكية لعام ١٩٥٠،

ومن جانبنا نرى بأن يوماً واحداً لا يكفي لدراسة القضية، كون العميد (أ ح خ) ضابط مكتب الإقامة والجوازات وقام بإدخال وافدين سوريين عبر منفذ القائم الحدودي بسمات دخول مزورة، فقد يكون الفعل ذو طابع إرهابي بالنظر إلى التحول السياسي

وعدم الاستقرار الأمني الذي تشهدهُ الجمهورية العربية السورية، كما أن معاقبة المفوض بذات عقوبة العميد هو الآخر محل نظر، صحيح أن القانون العراقي يساوي بين الفاعل والشريك في العقوبة، غير أن المشرع عندما منح المحكمة سلطة تقديرية في فرض العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى كان يبتغي التخفيف من صرامة عمومية وتجرد القاعدة الجزائية ومراعاة الوقائع وفرض العقاب بما يتناسب مع مسؤولية المتهم وموقعهِ الوظيفي ومبررات السلطة التقديرية التي لا حصر لها في القانون.

(1) Federal Rules of Criminal Procedure, Op. cit, P38.

(٢) تتلخص وقائع هذهِ القضية أنهُ في مطلع ثمانينيات القرن الماضي فُتِحَ تحقيق فيدرالي بحق المتهمين كل من (Gerald Mechanik) و (Diane Lill) بصدد ارتكاب جرائم اتجار بالمخدرات، وأثناء جلسة الاستماع سُمِحَ لاثنين من الشهود التابعين لإدارة مكافحة المخدرات (DEA) الإدلاء بأقوالهما مجتمعين أمام هيئة المحلفين الكبرى، مما شكل خرقاً واضحاً للمادة 6(d) من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية التي تقضي بسماع الشهادة بشكلٍ منفرد، وعلى أثرها قدم الدفاع طلباً لرفض لائحة الاتهام، غير أن المحكمة رفضت الطلب بالرغم من إقرارها بوقوع خطأ إجرائي مبررةً ذلك بأن الخطأ غير جوهري ولم يُسبب ضرراً وأن الأدلة كانت كافية للإدانة، ومن جهتها نقضت محكمة الاستئناف الحكم مقررةً بأن خرق القاعدة 6(d) يستوجب إبطال لائحة الاتهام، وعند وصول القضية للمحكمة العليا قررت بأن الخرق الإجرائي في جلسة هيئة المحلفين الكبرى لا يؤدي إلى إبطال الحُكم طالما أن الإدانة ثبتت بمقتضى محاكمة عادلة، وقد شكل هذا القرار سابقة قضائية فيما يتعلق بالحد من الطعون بالمخالفات الإجرائية أمام هيئة المحلفين الكبرى بعد الإدانة. يُنظر:

Lisa H. Wallach, Prosecutorial Misconduct in the Grand Jury: Dismissal of Indictments Pursuant to the Federal Supervisory Power, Fordham Law Review, Vol 56, Issue 1, 1987, PP130-150.

والمادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، والمادة (٢٩/) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

تتمثل الأدلة الكافية بالوقائع أو الأشخاص أو الأشياء التي تكشف عنها وسائل الإثبات والتي تساهم في تكوين القناعة القضائية باتخاذ قرار نقل الدعوى من التحقيق إلى المحاكمة، مع ملاحظة تراجع الضمانات الإجرائية في القوانين العسكرية والأمنية، كونها تضم إلى جانب المظهر القانوني مظهراً ذو طابع يتسق مع طبيعة مهام القوات المسلحة ورجال الأمن، فهي تستهدف التوفيق بين مقتضيات العدالة وهو جوهر القانون، ومقتضيات الضبط والانتظام وهو جوهر الحياة العسكرية والأمنية[١].

أن الأمر بالإحالة يفترض تقدير المحقق توافر الأدلة الكافية على حصول الواقعة ونسبتها إلى المتهم، ولا تعني كفاية الأدلة ارتكابهِ الجريمة على سبيل الجزم واليقين، إذ لا اختصاص للمحقق بذلك، إنما تعني كفايتها لتقديمهِ للمحاكمة، ويكون لهُ إبداء دفاعهِ ودحض أدلة الإثبات أمام محكمة الموضوع[٢]، وإلى هذا ذهبت محكمة النقض المصرية بقولها "لقد استقر قضاء هذهِ المحكمة على أنهُ يجوز للمتهم أن يطلب من المحكمة استكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق، وإبداء دفاعهِ بشأنها أمامها، فإنهُ لا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان أمر الإحالة، وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز"[٣]، كما ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في العراق إلى أن "مرحلة التحقيق الابتدائي هي مرحلة تحري وجمع أدلة وإن مناقشة الأوصاف القانونية وتحديد أي منها واجب التطبيق وكذلك تقدير الأدلة من عدمها محلهُ مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة"[٤].

(١) النقيب الحقوقي طارق قاسم حرب، الدليل القانوني (موجز محاضرات النظام القانوني العسكري)، طبع وتصميم مديرية المطابع العسكرية، ١٩٨٣، ص ص١٤٤-١٤٥.

(٢) القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص٩٣.

(٣) نقض ١٦ يناير ٢٠٠٣-الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٠٩٦١/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣؛ متاح عبر الرابط الالكتروني https://www.sjc.iq/qview.3280/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١٤.

المطلب الثاني

آمر الإحالة في التشريعات الجزائية الأمنية والعسكرية

أن الإحالة بوصفها حلقة جوهرية في السلسلة الإجرائية تتمتع بذاتية خاصة في التشريعات الجزائية الأمنية والعسكرية التي تباينت في تحديد الآمر بها، مما يتطلب دراسة الأحكام الواردة في كل منها على حدة، وهذا ما سنتناولهُ في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

آمر الإحالة في التشريع الجزائي الأمني

على الصعيد التشريعي عرفت المادة (١٠٤/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ آمر الإحالة في معرض بيانها للأشخاص الجائز لهم تقديم طلب إعادة المحاكمة بنصها على أن (يُقدم طلب إعادة المحاكمة...من أحد الأشخاص الآتي بيانهم...ج-آمر الإحالة، وهو رئيس الدائرة التي ينتسب إليها المحكوم عليه) وهذا التعريف لا يمكن الركون إليه لتحديد مفهوم آمر الإحالة بوصفهِ جهة مخولة بنقل الدعوى الجزائية من التحقيق إلى المحاكمة عند كفاية الأدلة، ولا يتسق مع ما ورد في المادة (٢٩/أولاً) من ذات القانون التي نصت على أنهُ (للوزير أو من يخولهُ إحالة رجل الشرطة على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة إذا رأى أن الأدلة تصلح للإحالة عن جريمة معاقب عليها قانوناً).

أما فقه التشريع الجزائي الأمني فأنهُ عرف آمر الإحالة بأنهُ "مدير الدائرة المخول صلاحية إحالة رجل الشرطة المتهم والذي تحت إمرتهِ على محكمة قوى الأمن الداخلي عن جريمة معاقب عليها قانوناً عند توفر الأدلة للإحالة"[١]، ويؤخذ على التعريف المتقدم حصرهِ آمر الإحالة بمدير دائرة المتهم، في حين أن المادة (٢٩/أولاً) نصت مطلقاً على أنهُ وزير الداخلية أو من يخولهُ، ولم تشترط صدور التخويل لمن هو بمنصب معين، فضلاً عن أن الأوراق التحقيقية قد تُحال إلى محاكم التحقيق المدنية وفقاً لضوابط الاختصاص المحددة في المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

(١) العميد الحقوقي سامي غازي كلف، بطلان الإجراءات الجزائية (دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والقوانين المقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص ص١٣٥-١٣٦.

كما عُرِفَ بأنهُ "السلطة المختصة بإحالة الأوراق التحقيقية إلى المحكمة المختصة"[١]، وهذا التعريف جاء مقتضباً بألفاظٍ مجملة ولا ينطوي على العناصر التي يستلزمها القانون، لذا يُمكننا تعريفهُ بأنهُ "وزير الداخلية أو من يخولهُ بإصدار أمر إحالة-يتضمن البيانات التي يوجبها القانون-إلى المحكمة المختصة بعد اكتمال التحقيق الابتدائي وكفاية الأدلة.

لقد أصدرت وزارة الداخلية أمراً وزارياً يتضمن تخويل صلاحية الإحالة استناداً لأحكام المادة (٢٩/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ لكل من (وكلاء الوزارة ومعاونيهم-مستشار الوزير-قائد قوات حرس الحدود و آمري المناطق الحدودية-قائد قوات الشرطة الاتحادية وقادة الفرق فيها-مدير مكتب الوزير-المدراء العامون-مدير التدريب-مدير شرطة محافظة بغداد ومديري الرصافة والكرخ فيها-مدراء شرطة المحافظات والمنشآت كافة-مدير حماية المنشآت والشخصيات في بغداد-قائد فرقة التدخل السريع-مدير شرطة النجدة-مدير تحقيق الأدلة الجنائية-مدير مكافحة المتفجرات-مدير شرطة السكك الحديد-مدير مكافحة إجرام بغداد-مدراء مرور بغداد الرصافة والكرخ والمحافظات كافة-مدراء الدفاع المدني والجنسية والاستخبارات ومكافحة الإرهاب في المحافظات كافة-مدير إدارة صندوق شهداء الشرطة-رئيس لجنة صندوق الضمان الصحي-مدير دائرة التفتيش الإداري والمهني-مدير شؤون الشهداء والجرحى-عميد كلية الشرطة-مدير المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري-مدير معهد إعداد مفوضي الشرطة-مدير طيران الداخلية-مدير الشرطة العربية والدولية-رئيس محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي-مدير عمليات الوزارة-مدراء دفاع مدني بغداد الرصافة والكرخ-مدير شؤون السيطرات والطرق الخارجية-مدير أمن وسلامة الوزارة-مدير أفواج طوارئ بغداد-مدير الخدمات الطبية-مدير شؤون العشائر-مدير شرطة الكهرباء-مدير الهويات وإجازات السلاح-مدير العلاقات والإعلام-مدير التدقيق المركزي-مدير شرطة نفط الشمال-مدير شرطة نفط الوسط-مدير شرطة نفط الجنوب-آمر لواء القوة الضاربة-قائد المقر المتقدم لعمليات بغداد الرصافة والكرخ)[٢]، وتطبيقاً لذلك ندرج أدناه موجز من أوامر إحالة صادرة عن الآمرين المخولين بموجب الأمر أعلاه:

(١) د. تكليف عواد عبيد، الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة لمنتسبي قوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص٣٢.

(٢) الأمر الوزاري ذو العدد ٦١٤١٣ في ٢٠٢٢/١٠/٢٩ (غير منشور).

١-أحال السيد وكيل الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم المفوض (و ع م) إلى محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى-المنطقة الثالثة لإجراء محاكمتهِ وفقاً لأحكام المادة (٣٣١) من ق.ع.ع رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[١].

٢-أحال السيد قائد شرطة بغداد الرصافة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم المفوض (م ج غ) إلى محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى-المنطقة الثالثة لإجراء محاكمتهِ وفقاً لأحكام المادة (٤٠٥) من ق.ع.ع رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[٢].

ويترتب على صدور أمر الإحالة من آمر غير مخول نقض القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى، وينعقد لمحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي اختصاص الرقابة على ذلك استناداً لأحكام المادة (٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي إلى أنهُ "لدى التدقيق والمداولة لوحظ أن قرار التجريم الصادر من محكمة الموضوع قد بُنيَ بناءً على أمر الإحالة الصادر من مدير مديرية حماية المنشآت الحيوية في محافظة كربلاء المقدسة، ولدى الرجوع إليه وجدت المحكمة أن آمر الإحالة هو السيد مدير المنشآت الحيوية، وبالتالي فالأول لا يملك الصلاحية بالإحالة، عليه قررت المحكمة نقض قرار الإحالة وإعادتها إلى المحكمة"[٣].

ويؤخذ على مشرع قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ أنهُ لم يجيز الطعن تمييزاً بأمر الإحالة أمام محاكم قوى الأمن الداخلي اتساقاً مع القواعد العامة[٤]، كون المادة (٢٦) منهُ نصت على أنهُ (باستثناء جرائم المخالفات، لمحكمة قوى الأمن الداخلي التدخل تمييزاً بناءً على طلب المدعي العام أو المتهم أو المشتكي أو من يمثل هذين الأخيرين قانوناً في قرارات القبض أو التوقيف أو إطلاق السراح بكفالة، الصادرة من القائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي أو آمر الإحالة) لذا اتجهت بعض محاكم قوى الأمن الداخلي إلى إرسال القضية لمحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي عند

(١) أمر الإحالة رقم ١١٠ في ٢٠٢٤/٥/٣٠ (غير منشور).

(٢) أمر الإحالة رقم ٧٤ في ٢٠٢٥/٤/٦ (غير منشور).

(٣) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم (٢٠١٢/٢٥٦) في ٢٠١٢/٤/١١ (غير منشور).

(٤) وفي هذا الصدد تنص المادة (٢٦٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على أن (يجوز الطعن تمييزاً أمام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة ٢٤٩...وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها).

الطعن بأمر الإحالة[١]، غير أن هذهِ الأخيرة تختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي، وتطبيقاً لذلك ذهبت بصدد القضية آنفاً إلى أنهُ "لدى التدقيق والمداولة قررت هيئة المحكمة رد الطعن التمييزي استناداً لأحكام المادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ كون هيئة المحكمة تنظر في القرارات والأحكام الصادرة من محاكم الموضوع، ولم تجد ضمن أوراق هذهِ الدعوى قراراً أو حكماً يمكن النظر فيه"[٢].

وفي وقتٍ سابق أصدرت ذات المحكمة اعماماً لكافة محاكم قوى الأمن الداخلي مضمونهُ "أنهُ بين الحين والآخر تُقدم إلى هذهِ المحكمة مباشرةً طلبات من السادة المحامين طالبين فيها الطعن بقرارات الإحالة، وبهذا الصدد نود أن نبين بأن التدخل تمييزاً بأمر الإحالة ليس من اختصاص محكمة التمييز مباشرةً، إنما هو اختصاص عقدهُ القانون لمحكمة الموضوع، خاصةً وأن المادة (٣٥/ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ أجازت لمحكمة الموضوع إعادة أوراق القضية إلى آمر الإحالة لتدارك النواقص التحقيقية إن وجدت فيها، وبذلك يمكن أن يكون طلب الطعن بأمر الإحالة يتضمن تلك النواقص التحقيقية الجوهرية، ولأن الطعن بأمر الإحالة لم يُحدد القانون نصاً خاصاً يُعالج فيه إمكانية نظرهُ على انفراد وبشكل مستقل عن الدعوى، مما يعني أن الطاعن بأمر الإحالة في حالة عدم قناعتهِ بقرار محكمة الموضوع برد طعنهِ هذا، يكون بإمكانهِ ضم طلباتهِ الواردة فيه إلى اللائحة التمييزية التي سيقدمها طاعناً بالقرار الصادر في القضية..."[٣].

الفرع الثاني

آمر الإحالة في التشريع الجزائي العسكري

يُعرف الباحثين في التشريع الجزائي العسكري آمر الإحالة بأنهُ "السلطة المختصة بإحالة القضية إلى المحكمة العسكرية في القضاء العسكري العراقي"[٤]، أو أنهُ "إحدى الجهات القانونية العسكرية التي

(١) كتاب محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية–المنطقة الرابعة ذو العدد ٢٨٣ في ٢٠٢٤/١/٢٩ الذي أرسلت بموجبهِ القضية المرقمة ٢٠٢٤/٤٦ الخاصة بالمتهم المقدم (و د ع) المحال وفق أحكام المادة (٣٣١) من ق.ع.ع رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي (غير منشور).

(٢) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم ٢٠٢٤/٢٧٣ في ٢٠٢٤/٢/٢٠ (غير منشور).

(٣) كتاب محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ذو العدد ٢٠٧٢/و/٤٠٥ في ٢٠١٢/١٢/٦ (غير منشور).

(٤) غالب عبيد خلف، النظام القانوني للمحاكم العسكرية في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٧٠.

تتولى مراقبة الإجراءات القانونية التي تتخذها المجالس التحقيقية العسكرية في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك لغرض التحقق من مطابقة تلك الإجراءات لأحكام القانون"[١].

لقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ الجهات المخولة قانوناً بالإحالة إلى المحاكم العسكرية، وبصيغة أكثر مرونة مما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، وهذا ما يتضح من المادة (٣٩) منهُ التي نصت على أنهُ (أولاً– للقائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع أو رئيس أركان الجيش أو معاونيه أو المستشار القانوني العام أو من يخولهُ أيٍ منهم إحالة المتهم إلى المحكمة العسكرية المختصة إذا رأى أن الأدلة كافية للإحالة عن التهمة المنسوبة إليه. ثانياً–لقائد القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو قائد الفيلق أو الفرقة أو من هو بمنصبهم، أو من يخولهُ أيٍ منهم إحالة المتهم إلى المحكمة العسكرية المختصة لمحاكمتهِ إذا رأى أن الأدلة كافية للإحالة عن التهمة المنسوبة إليه. ثالثاً–يُعد قادة القيادات آمري إحالة للمحاكم العسكرية القريبة من وحدة العسكري أو من يخولهُ وزير الدفاع...)

أما الإحالة إلى اللجنة التحقيقية المشتركة فهي من اختصاص وزير الدفاع أو من يخولهُ استناداً لأحكام المادة (٣٧/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، وقد خول وزير الدفاع رئيس الدائرة القانونية هذه الصلاحية[٢]، وتطبيقاً لذلك أحال الأخير الأوراق التحقيقية الواردة رفقة كتاب محكمة تحقيق الحلة ذو العدد ٣٢٧ في ٢٠٢٥/٣/٢٣ الخاصة بالمشتكي م . أول (م ش ي) منسوب جناح تأهيل مدرسة القوات الخاصة ضد المشكو منهم كل من العقيد (أ م) والمفوض (ح ن ع) والمفوض (أ أ ع) والمفوض (أ ص هـ) منسوبي الفوج التكتيكي–قيادة شرطة محافظة بابل إلى اللجنة التحقيقية المشتركة التحقيقية المشتركة لإجراء التحقيق بالشكوى استناداً لأحكام المادة (٣٧/ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦[٣].

لا يقتصر سريان القوانين العسكرية على العسكريين من منتسبي وزارة الدفاع، وإنما يتعداه إلى العسكريين من منتسبي جهاز مكافحة الإرهاب المؤسس بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ المعدل الذي يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة[٤] وفقاً لما ورد في المادة (١٧) منهُ التي نصت على أن (أولاً–تطبق على منتسبي الجهاز من المدنيين قوانين الخدمة المدنية والملاك

(١) عمار شكيب نشأت، مصدر سابق، ص١٠٩.

(٢) كتاب وزارة الدفاع/أمانة السر العام ذو العدد ق٣٣٢٢٤/٧ في ٢٠٢٣/٧/٥ (غير منشور).

(٣) كتاب وزارة الدفاع/الدائرة القانونية ذو العدد ٤٩/١/٢٦/٧ في ٢٠٢٥/٥/٦ (غير منشور).

(٤) المادة (١/أولاً) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ المعدل.

والتقاعد الموحد وانضباط موظفي الدولة والقطاع العام. ثانياً–تطبق على منتسبي الجهاز من العسكريين القوانين العسكرية ويمارس رئيس الجهاز صلاحية وزير الدفاع فيما يتعلق بخدمتهم وفقاً لتلك القوانين. ثالثاً–أ–تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها منتسبو الجهاز من العسكريين. ب–يحال العسكري المتهم بجريمة عسكرية إلى المحكمة العسكرية المختصة بأمر من رئيس الجهاز أو من يخولهُ) وتطبيقاً لذلك أحال السيد رئيس جهاز مكافحة الإرهاب المتهم ر.ع (أ س أ) المنسوب إلى فوج حماية رئيس الجهاز إلى المحكمة العسكرية لجهاز مكافحة الإرهاب لإجراء محاكمتهِ وفق أحكام المادة (٣٣/أولاً) من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل[١].

لقد استُحدثت المحكمة العسكرية لجهاز مكافحة الإرهاب بناءً على موافقة القائد العام للقوات المسلحة لتتولى محاكمة منتسبي الجهاز من العسكريين عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ المعدل والقوانين العقابية الأخرى استناداً لأحكام المادة (٤/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، والصلاحية المخولة لرئيس الجهاز بموجب المادة (٤/أولاً) والمادة (١٧/ثانياً وثالثاً/أ–ب) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ المعدل[٢]، ومن جانبنا نرى بأنهُ لا يوجد مسوغ لاستحداث محكمة عسكرية تختص بالنظر في قضايا منتسبي جهاز مكافحة الإرهاب عطفاً على تمتعهم بالصفة العسكرية وخضوعهم لقوانينها شأنهم في ذلك شأن رجال الشرطة المنسوبين إلى هيأة المنافذ الحدودية وتختص محاكم قوى الأمن الداخلي بنظر قضاياها اعتداداً بالصفة الوظيفية دون التبعية الإدارية.

أن ما يؤخذ على التطبيق العملي في جهاز مكافحة الإرهاب قيام بعض قادة التشكيلات بإصدار أوامر إحالة استناداً لأحكام المادة (٣٩/ثانياً و ثالثاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أن المادة (١٧/ثانياً) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ المعدل نصت صراحةً على سريان القوانين العسكرية على العسكريين من منتسبي الجهاز، ومن ذلك قيام السيد قائد قوات مكافحة الإرهاب بإحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم الهارب ن.ع (ع ع ع) إلى المحكمة العسكرية لجهاز مكافحة الإرهاب وفق أحكام المادة (٢٦٥) من ق.ع.ع رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، مشيراً للصلاحية المخولة لهُ بموجب المادة (٣٩/ثالثاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(١) كتاب جهاز مكافحة الإرهاب/مديرية الدائرة القانونية/قسم الدعاوى ذو العدد ١٣/٧ في ٢٠٢٥/٥/١٣ (غير منشور).

(٢) كتاب جهاز مكافحة الإرهاب/مديرية الدائرة القانونية/قسم الشؤون القضائية ذو العدد ٢٠٤٨/٢١/٦ في ٢٠١٩/٢/١٠ المعطوف على كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء ذو العدد م.ر.و/د/١٢٦٨/٢٧/٦ في ٢٠١٩/١/٢٧ (غير منشور).

العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦[١]، وقيام السيد رئيس أكاديمية جهاز مكافحة الإرهاب بإحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم ن.ض (ع ح ر) إلى المحكمة العسكرية لجهاز مكافحة الإرهاب وفق أحكام المادة (٢٩٢) من ق.ع.ع رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، مشيراً للصلاحية المخولة لهُ بموجب المادة (٣٩/ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦[٢].

غير أن التطبيق الصحيح يستوجب صدور أمر الإحالة من رئيس جهاز مكافحة الإرهاب أو من يخولهُ استناداً لأحكام المادة (١٧/ثالثاً/ب) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ المعدل وفقاً لقاعدة (الخاص يقيد العام) ويكون لمحكمة التمييز العسكرية نقض الأحكام والقرارات الصادرة بناءً على إحالة من آمرٍ غير مخول استناداً لأحكام المادة (٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ لحصول خطأ في تطبيق القانون، كما ينعقد الاختصاص لمحكمة التمييز الاتحادية بتصحيح الخطأ القانوني في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز العسكرية ومحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي[٣].

كذلك تسري القوانين العسكرية على منتسبي هيئة الحشد الشعبي المؤسسة بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦، والتي تُعد تشكيلاً عسكرياً مستقلاً يتمتع بالشخصية المعنوية، ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة[٤]، وفقاً لما ورد في المادة (١/ثانياً/٣) منهُ التي نصت على أن (يخضع هذا التشكيل ومنتسبوه للقوانين العسكرية النافذة من جميع النواحي) وعلى الرغم من إننا لم نجد تطبيقات عملية حول إحالة أحد منتسبي الهيئة إلى المحاكم العسكرية، غير أنهُ يمكن القول بأن تحديد المخولين بالإحالة يكون وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦.

أخيراً نُثني على موقف المشرع الجزائي العسكري عندما أجاز للمتضرر الطعن بقرار المجلس التحقيقي أمام المحكمة العسكرية المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغهِ بالقرار، ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن باتاً[٥]، وبذلك يكون قد عالج النقص التشريعي الذي اعترى قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

---

(١) كتاب جهاز مكافحة الإرهاب/قيادة قوات مكافحة الإرهاب/الشؤون القانونية ذو العدد ٥/٢/١٢/٧ في ٢٠٢٥/٥/٢٨ (غير منشور).

(٢) كتاب جهاز مكافحة الإرهاب/أكاديمية جهاز مكافحة الإرهاب/الشعبة القانونية ذو العدد ١٥/٩/٧ في ٢٠٢٥/٤/١٩ (غير منشور).

(٣) المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦.

(٤) المادة (١/أولاً و ثانياً/١) من قانون هيئة الحشد الشعبي رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦.

(٥) المادة (١٠/ثامناً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦.

المطلب الثالث

آمر الإحالة في هيأة المنافذ الحدودية

كانت وزارة الداخلية تتولى مهمة توفير الحماية الأمنية للمنافذ الحدودية قبل تشريع القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ الذي أناط هذهِ المهمة بهيأة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وبالتالي لم تظهر أي مشكلة قانونية فيما يتعلق بإحالة رجال الشرطة إلى المحاكم المختصة عند ارتكابهم جريمة منصوص عليها في القوانين العقابية، كون آمر الإحالة هو وزير الداخلية أو من يخولهُ استناداً لأحكام المادة (٢٩/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

بعد صدور القانون آنفاً ونقل منتسبي المديرية العامة للمنافذ الحدودية المرتبطة بوزارة الداخلية إلى الهيأة بحكم المادة (١٤/أ) منهُ كان لزاماً على المشرع النص صراحةً على سريان القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي على رجال الشرطة وتحديد الجهة المختصة بالإحالة أسوةً بمشرع قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ المعدل، غير أنهُ جاء منطوياً على غموض تشريعي فيما يتعلق بسريان القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي، كون المادة (١٥) منهُ جاءت بعبارات وألفاظ مجملة عندما نصت على أن (تسري أحكام قوانين الخدمة والرواتب والانضباط والتقاعد على العاملين في الهيأة) ونقص تشريعي فيما يتعلق بتحديد آمر الإحالة، مما أدى إلى اختلاف مواقف محاكم قوى الأمن الداخلي وآراء الدوائر القانونية في الجهات الإدارية المختصة على النحو الذي سنبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الموقف القضائي

في ظل الغموض التشريعي الذي انطوت عليه المادة (١٥) من قانون هيأة المنافذ الحدودية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ المتعلقة بسريان القوانين على العاملين في الهيأة، ونظراً لاختلاف الآراء حول آلية تنفيذ المادة (١٤/أ) من ذات القانون المتعلقة بنقل منتسبي المديرية العامة للمنافذ الحدودية إلى الهيأة، وبناءً على استفسار وزارة الداخلية بكتابها المرقم ١١٩٦ في ٢٠١٧/١١/٢٠ بين مجلس الدولة بموجب قرارهِ رقم ٢٠١٧/١٣٥ في ٢٠١٧/١٢/١٢ (...إن إطلاق الإشارة إلى قوانين الخدمة إنما ينصرف إلى قانون الخدمة المدنية بالنسبة إلى الموظفين المدنيين وإلى قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي بالنسبة إلى أفراد قوى الأمن الداخلي...وحيث أن النقل المنصوص عليه في المادة (١٤) من القانون رقم ٣٠

لسنة ٢٠١٦ ينصرف إلى تغيير جهة ارتباط رجل الشرطة دون المساس بطبيعة وظيفتهِ وصفتها...يُنقل ملاك المديرية العامة للمنافذ الحدودية إلى ملاك هيأة المنافذ الحدودية بصفتهِ ذاتها)[١].

واتساقاً مع صفة رجل الشرطة فأن سريان القوانين لا يقتصر على قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل، وإنما يتعداه إلى قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، وهذا ما ذهب إليه مجلس القضاء الأعلى الذي بين أن (إعمام المجلس المرقم ٨٥٦/مكتب/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/٢٥[٢] يمتد ليشمل منتسبي هيأة المنافذ الحدودية من رجال قوى الأمن الداخلي المستمرين على الملاك أثناء ارتكابهم الجرائم المتعلقة بالوظيفة أو من جرائها باستثناء الجريمة المشهودة، وهذا الأمر يقتضي وحسب المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ عدم توقيف الضابط أو العسكري إلا بموافقة مرجعهِ باستثناء الجريمة المشهودة، مع التنويه إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١١٥/اتحادية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/٢٤ الذي أقر بعدم دستورية المادة (١١٣/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ التي تنص على أنهُ (للوزير وبقرار مسبب عدم الموافقة على إحالة رجل الشرطة على محاكم الجزاء المدنية إذا ظهر أن الجريمة ناشئة عن قيامهِ بواجباتهِ الرسمية أو بسببها...)[٣]، وبهذا يكون لزاماً اتباع الآلية القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ إذا ما تقرر إحالة أحد رجال الشرطة المنسوبين إلى هيأة المنافذ الحدودية لمحكمة قوى الأمن الداخلي المختصة عند ارتكابهِ جريمة.

لم يكُن سير محاكم قوى الأمن الداخلي بخطى ثابتة فيما يتعلق بموقفها من آمر الإحالة في هيأة المنافذ الحدودية، فقد اعتمدت بعضها أوامر الإحالة الصادرة من الهيأة وتوابعها من مديريات المنافذ الحدودية وأصدرت أحكامها وفقاً لذلك، على الرغم من جواز قيام المحكمة المختصة بإعادة الأوراق التحقيقية إلى جهة الإحالة لإيداعها لدى الآمر المخول، وتطبيقاً لذلك أحالت مديرية منفذ سفوان الحدودي الأوراق التحقيقية الخاصة بمنسوبهم المتهم الهارب ش.م (ف ص م) الى محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى/المنطقة الخامسة وفق أحكام المادة (٥) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة

(١) قرار مجلس الدولة رقم ٢٠١٧/١٣٥ في ٢٠١٧/١٢/١٢ (غير منشور).

(٢) نصت الفقرة (٦) من الاعمام على (التأكيد على جميع المحاكم بضرورة العمل بالاعمام الصادر من مجلس القضاء الأعلى بالعدد ٩٠٢/مكتب/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٧/٢٨ المتضمن ضرورة مراعاة ما ورد في بالمادة (١٩/ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، والمادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، وتوجيه قضاة التحقيق بعدم توقيف الضابط أو العسكري إلا بموافقة مرجعهِ باستثناء إذا كانت الجريمة مشهودة سواء إذا كان من منتسبي وزارة الدفاع أو الداخلية).

(٣) كتاب مجلس القضاء الأعلى/مكتب رئيس المجلس ذو العدد ١٧٣/مكتب م . و/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١١ (غير منشور).

٢٠٠٨ المعدل، وبناءً عليه حُكِم على المتهم بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات وطردهِ من الخدمة في قوى الأمن الداخلي استناداً لأحكام المادة (٣٨/ثانياً) من القانون آنفاً بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية بدلالة المادة (٨٩/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨[١]، كما أحال رئيس هيأة المنافذ الحدودية الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين كل من الرائد (ق خ ع) و ر.ع (م ج ع) والعريف (م ع ط) إلى محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى/المنطقة الخامسة لإجراء محاكمة المتهم الأول وفق أحكام المادة (٣٣١) من ق.ع.ع رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والمتهمين الآخرين وفق احكام المادة (٣٤١) من ذات القانون، وبناءً عليه قررت المحكمة إلغاء التهمة للمتهمين الأول والثالث لعدم كفاية الأدلة ضدهما استناداً لأحكام المادة (٦١/ثالثاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ كونهما قاما بتسليم معاملة كمركية مصورة إلى مسؤول الاستعلامات بغية درج المعلومات في السجل قبل المغادرة، والحكم على المتهم الثاني بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر استناداً لأحكام المادة (٢٦٦) من ق.ع.ع رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، بعد تبديل مادة الإحالة استناداً لأحكام المادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، وإخراجهِ من الخدمة وتنحيتهِ عن الوظيفة طيلة مدة محكوميتهِ استناداً لأحكام المادة (٣٩ و ٤٠/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل[٢].

وبعد إرسال القضية الأخيرة إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أودعت لدى المدعي العام الذي طلب بمطالعتهِ المرقمة ٢٩ في ٢٠٢٠/١/٨ نقض الفقرة الحكمية الخاصة بالمتهمين كل من الرائد (ق خ ع) والعريف (م ع ط) للأسباب المذكورة في مطالعتهِ والمصادقة على الفقرة الحكمية الخاصة بالمدان ر.ع (م ج ع) لموافقتها للقانون، وبعد التدقيق والمداولة من قِبل هيئة المحكمة قررت "نقض قرار محكمة الموضوع استناداً لأحكام المادة ٨٠/أولاً/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، حيث لوحظ أن السيد رئيس هيأة المنافذ الحدودية لم يرد ذكرهُ ضمن آمري الإحالة الوارد ذكرهم في كتاب وزارة الداخلية/الدائرة القانونية ذو العدد د/٢١٢٦١ في ٢٠١٩/٧/٢ فاستوجب نقض القرار وإعادة أوراق القضية إلى محكمتها لإعادتها إلى السيد رئيس هيأة المنافذ الحدودية لتنظيم أمر إحالة أصولي من قِبل آمر إحالة مختص حسب كتاب وزارة الداخلية/الدائرة القانونية أعلاه"[٣].

---

(١) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى/المنطقة الخامسة في القضية المرقمة (٢٠١٨/٣٨٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩ (غير منشور).

(٢) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى/المنطقة الخامسة رقم ٢٠١٩/٧٨٧ في ٢٠١٩/١٠/٨ (غير منشور).

(٣) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم ٢٠١٩/٣٧٠ في ٢٠٢٠/١/١٥ (غير منشور).

واتباعاً لما ورد بالقرار التمييزي أعادت محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى/المنطقة الخامسة الأوراق التحقيقية الخاصة بالقضية الأخيرة، كما أعادت الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين كل من المفوض (ك ح ج) و ر.ع (ز ع ج) إلى هيأة المنافذ الحدودية، غير أن الأخيرة لم تلتزم بالقرار وأعادت الأوراق التحقيقية مجدداً إلى المحكمة، وبينت بأنهُ "سبق وأن صدر قانون هيأة المنافذ الحدودية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ الذي نصت المادة (١٥) منهُ على أن (تسري أحكام قوانين الخدمة والرواتب والانضباط والتقاعد على العاملين في الهيأة) وبالتالي فأن قوانين العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية والخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي تسري على منتسبي الهيأة الذين تم نقلهم من ملاك وزارة الداخلية إلى ملاك هيأة المنافذ الحدودية المؤسسة، وعليه فأن رئيس الهيأة يعد الوزير المختص وهو من يطبق القوانين أعلاه على منتسبي الهيأة، وهذا ما تم اعتمادهُ في ترقيات الضباط لعدة جداول سابقة، وبالتالي فأن رئيس هيأة المنافذ الحدودية هو آمر الضبط الأعلى بالإضافة إلى كونهِ الوزير المختص، وسبق وأن تم مفاتحة الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية بموجب كتابنا ذو العدد ١٥٨٣٣ في ٢٠١٩/١٠/٧ وأيدت ما ورد أعلاه، وعليه نُعيد إليكم الأوراق التحقيقية موضوعة البحث"[١].

وعلى أثرها أعادت محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى/المنطقة الخامسة الأوراق التحقيقية إلى هيأة المنافذ الحدودية وبينت بأن "القرار التمييزي ملزم للمحكمة عملاً بأحكام المادتين (٨٣-٢٩/أولاً وثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ التي قيدت جهة الإحالة على محاكم قوى الأمن الداخلي بالسيد وزير الداخلية أو من يخولهُ، وبالتالي فأن النظر بالقضية يُعد مخالفة لأحكام القانون"[٢].

يتضح من القرارات المذكورة عدم وحدة موقف القضاء الأمني نتيجةً للنقص التشريعي، والحقيقة أنهُ لا يمكننا إلقاء اللوم على هذا القاضي أو ذاك، فهذا الأخير لا يتحمل وزر المشرع، فما هو السند القانوني الذي يتعكز عليه ويقبل بإحالة المتهم من قِبل رئيس هيأة المنافذ الحدودية؟

الفرع الثاني

الموقف الإداري

يبدو أن القصور التشريعي الذي اعترى قانون هيأة المنافذ الحدودية قد ألقى بظلالهِ على موقف الدوائر القانونية في الجهات الإدارية ذات الصلة، حيث تضاربت الآراء بصدد تحديد آمر الإحالة، ومنح

(١) كتاب هيأة المنافذ الحدودية/الدائرة القانونية/قسم الدعاوى والتحقيق ذو العدد ١٩٣٥/١٦٣/١ في ٢٠٢٠/٢/٦ (غير منشور).

(٢) كتاب محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى/المنطقة الخامسة المرقم ١٤٤١ في ٢٠٢٠/٢/٢٥ (غير منشور).

رئيس الهيأة صلاحيات وزير الداخلية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي، بل أن حجم المشكلة أدى إلى تضارب شاب موقف الدائرة ذاتها من خلال إبداءها رأيين متناقضين عن ذات الاستفسار، مما يتطلب بيانها تباعاً:

أولاً: موقف الدائرة القانونية في هيأة المنافذ الحدودية: بعد فترة وجيزة من مباشرة هذهِ الدائرة أعمالها بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ قامت بمفاتحة الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وبينت أنهُ "بما أن الملاكات العسكرية انتقلت إلى ملاك هذهِ الهيأة بحكم المادة (١٤/أ) من قانون هيأة المنافذ الحدودية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ وانقطعت الصلة الوظيفية بوزارة الداخلية لذا نرى أن ترويج معاملات ترقيتهم يتم من قبلنا...كما نرى أن جميع الصلاحيات الوظيفية العائدة لوزير الداخلية والمشار إليها بالتشريعات المنظمة لشؤون أفراد قوى الأمن الداخلي يمارسها رئيس الهيأة باستثناء الصلاحيات الشخصية..."[١]، ويُلاحظ مما ورد أعلاه أن الدائرة القانونية في الهيأة تروم منح رئيسها صلاحيات وزير الداخلية فيما يتعلق بمنسوبيها من رجال الشرطة–بضمنها تلك الخاصة بإحالة المتهمين لمحاكم قوى الأمن الداخلي–باستثناء الصلاحيات الشخصية، في حين أن التوصية بترقية الضابط تعد من الصلاحيات الشخصية لوزير الداخلية استناداً لأحكام المادة (٤/أولاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل[٢].

وبعد فك ارتباط المديرية العامة للمنافذ الحدودية بملاكها البشري وموجوداتها وإلحاقها بهيأة المنافذ الحدودية استناداً لما جاء بكتاب وزارة الداخلية ذو العدد ٩٥٨٦٨ في ٢٠١٨/١١/٦ تمت مفاتحة الأمانة العامة لمجلس الوزراء مجدداً، وطلبت الهيأة إصدار قرار من مجلس الوزراء يتضمن منح صلاحيات وزير الداخلية إلى رئيسها، معللةً طلبها بنقل رجال الشرطة إلى ملاكها واستمرار سريان القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي عليهم وفقاً لصفتهم الوظيفية[٣]، والحقيقة أن أي قرار يصدر بهذا الصدد سيكون فاقداً لسندهِ القانوني.

ومما يثير الاستغراب أن الدائرة القانونية في هيأة المنافذ الحدودية أجابت في معرض الاستفسار منها عما إذا كانت العقوبة الانضباطية المفروضة من رئيسها تؤخر الترقية إلى الجدول اللاحق استناداً لأحكام

(١) كتاب هيأة المنافذ الحدودية/الدائرة القانونية ذو العدد ٣٦٤٦/٥٥٤/٦ في ٢٠١٧/١١/٢٠ (غير منشور).

(٢) نصت المادة (٤/أولاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي على أن (يعين الضابط في قوى الأمن الداخلي ويمنح رتبته وراتبه ويرقى ويحال الى التقاعد ويعاد الى الخدمة باقتراح من الوزير وبقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء).

(٣) كتاب هيأة المنافذ الحدودية/الدائرة القانونية ذو العدد ١٥٠١٣/٦ في ٢٠١٨/١١/١٥ (غير منشور).

المادة (١٧) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل[١] بالإيجاب كونها تعادل عقوبة وزير[٢]، على الرغم من أن تأخير الترقية يُعتبر من الصلاحيات الشخصية لوزير الداخلية، كما أنهُ منذ مباشرة الهيأة أعمالها لم يقم رئيسها بمنح قدماً واحداً، بل جرت العادة على مفاتحة رئيس مجلس الوزراء استناداً لصلاحيتهِ المنصوص عليها في المادة (١٣/أولاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل[٣]، فهل يصح أن يكون رئيس الهيأة وزير في العقوبة فقط؟

على أثر صدور قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المتضمن عدم اختصاص رئيس هيأة المنافذ الحدودية بالإحالة اتجهت الهيأة لمفاتحة الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وبينت بأنها "قامت بإرسال منسوبيها كل من الرائد الحقوقي (ل ك ع) والرائد الحقوقي (أ ب ح) مديري قسمي الدعاوى والتحقيق والاستشارات القانونية إلى الدائرة القانونية في وزارة الداخلية بغية الإيعاز للنظر في المجالس التحقيقية، حيث بين مديرها العام أن آمر الإحالة هو وزير الداخلية أو من يخولهُ وليس بالإمكان اعتماد الإحالة الصادرة من رئيس الهيأة، كما أن الأخير لم يرد ذكرهُ ضمن آمري الإحالة المخولين، في حين بين ممثلي الهيأة أن هناك جرائم تستوجب الإحالة لمحاكم قوى الأمن الداخلي لعدم إمكانية النظر بها من قبل محاكم الجزاء المدنية، كون رجال الشرطة تسري عليهم قوانين قوى الأمن الداخلي، وأن هناك مدد قانونية يجب مراعاتها من قبل سلطة التحقيق قبل الإحالة ومنها توقيف رجل الشرطة"[٤].

ثانياً: موقف الدائرة القانونية في وزارة الداخلية: نظراً لارتباط محاكم قوى الأمن الداخلي بالدائرة القانونية في وزارة الداخلية وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠/أولاً/ب) من قانونها رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦، فأن هذهِ الدائرة لم تكن بمعزل عن المشكلة مدار النقص التشريعي، وقد قامت بمفاتحة الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية–على أثر صدور القرار التمييزي بعدم اختصاص رئيس هيأة المنافذ الحدودية

(١) نصت المادة (١٧) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل على أن "تؤجل ترقية الضابط إلى جدول الترقية اللاحق إذا عوقب بعقوبة انضباطية واحدة من الوزير...".

(٢) مذكرة الدائرة القانونية/هيأة المنافذ الحدودية ذات العدد ٩١٤ في ٢٠١٩/١٢/٣١ (غير منشورة).

(٣) نصت المادة (١٣/أولاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل على أنهُ "لرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير ترقية الضابط إلى رتبة واحدة أعلى من رتبتهِ استثناءً من أحكام هذا القانون لمرة واحدة طول مدة خدمتهِ أو منحهِ قدماً ممتازاً لمدة لا تزيد على (٢) سنتين في الرتبة الواحدة في إحدى الحالتين الآتيتين : أ. إذا قام بعمل بطولي مشرف أكسب قوى الأمن الداخلي فخراً أو دفع خطراً جسيماً. ب. إذا اثبت كفاءة نادرة أو تفوقاً علمياً ملموساً أو تفانياً في أداء الواجب وخدمة الوطن".

(٤) كتاب هيأة المنافذ الحدودية/الدائرة القانونية/قسم الدعاوى والتحقيق ذو العدد ٦٤٥٥ في ٢٠٢١/٥/٥ (غير منشور).

بالإحالة–وبينت بأنهُ "لا سلطان لغير القانون على قرارات محاكم قوى الأمن الداخلي وهي مستقلة في إصدار أحكامها، وحيث أن قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي تضمن عدم اختصاص رئيس هيأة المنافذ الحدودية بإحالة المجالس التحقيقية لمحاكم قوى الأمن الداخلي فأنهُ يكون واجب الاحترام بدلالة المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، ومن أجل حسم الموضوع المذكور بما ينطبق مع أحكام القانون اقترحنا اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا لغرض الفصل في الموضوع"[١].

والحقيقة أن هذا الرأي يُثير الاستغراب، كون المحكمة الاتحادية العليا محكمة دستورية اختصاصاتها محددة على سبيل الحصر وفقاً لما نصت عليه المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وليس من بينها الفصل في هكذا موضوع.

في وقتٍ لاحق قامت الدائرة القانونية في وزارة الداخلية بإعداد مقترح اقترن بموافقة الوزير يتضمن منح رئيس هيأة المنافذ الحدودية صلاحيات الوزير المختص، ويكون آمر الضبط الأعلى وآمر الإحالة لمحاكم قوى الأمن الداخلي بدلالة المادة (١٥) من قانون الهيأة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦[٢].

ثالثاً: موقف الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء: على أثر طلب هيأة المنافذ الحدودية إصدار قرار من مجلس الوزراء يتضمن ممارسة رئيسها صلاحيات وزير الداخلية، أجابت الدائرة القانونية في الأمانة العامة بأن "الموضوع لا يستوجب العرض على مجلس الوزراء، حيث أن رئيس الهيأة يعد الوزير المختص استناداً لأحكام المادة (١٥) من قانون الهيأة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦"[٣].

كما أيدت مقترح الدائرة القانونية في وزارة الداخلية بمنح رئيس هيأة المنافذ الحدودية صلاحيات الوزير المختص، ويكون آمر الضبط الأعلى والإحالة لمحاكم قوى الأمن الداخلي أصولياً عند مخالفة رجال الشرطة العاملين بإمرتهِ لأحكام القوانين العقابية[٤]، وعلى أثرها أوعزت الدائرة القانونية في وزارة الداخلية إلى محاكم قوى الأمن الداخلي باعتماد أوامر الإحالة الصادرة من رئيس هيأة المنافذ الحدودية[٥].

(١) كتاب وزارة الداخلية/مكتب الوزير ذو العدد د.ق/٢٨٧٢٣ في ٢٠٢١/٧/٢٨ (غير منشور).

(٢) كتاب وزارة الداخلية/الدائرة القانونية ذو العدد ٤٥١١٨ في ٢٠٢١/٩/٢١ (غير منشور).

(٣) كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية ذو العدد ٣٦٠٢٢ في ٢٠١٩/١٠/٢٢ (غير منشور).

(٤) كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية ذو العدد ٣١٦٣٨ في ٢٠٢١/١٠/٣١ (غير منشور).

(٥) كتاب وزارة الداخلية/الدائرة القانونية ذو العدد ٣٦٥٧ في ٢٠٢١/١١/٣٠ (غير منشور).

وبناءً عليه قررت محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي "نقض قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى/المنطقة الخامسة الخاص بإيقاف إجراءات محاكمة المتهم المفوض (ت ي ج) استناداً لأحكام المادة (٨٠/أولاً/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ والنظر بها بموجب أمر إحالة جديد بعد حصول السيد رئيس هيأة المنافذ الحدودية على صلاحية الإحالة حسب الكتاب المرقم ٣٦٥٧ في ٢٠٢١/١١/٣٠ الصادر من وزارة الداخلية/الدائرة القانونية"[١].

وفي اتجاهٍ مخالف وعلى أثر استفسار هيأة المنافذ الحدودية بموجب كتابها ذو العدد ٦١٧١ في ٢٠٢٢/٤/٥ حول إمكانية قيام رئيس الهيأة بإكمال المدة الأصغرية لأحد رجال الشرطة استناداً لأحكام المادة (١٣/خامساً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، أجابت الدائرة القانونية في الأمانة بأن "هذهِ الصلاحية ممنوحة لوزير الداخلية ولا يوجد سند قانوني بمنحها لرئيس هيأة المنافذ الحدودية"[٢] .

في ذات الاتجاه وعلى أثر تكرار هيأة المنافذ الحدودية طلبها بإصدار قرار من مجلس الوزراء يتضمن ممارسة رئيسها صلاحيات وزير الداخلية بموجب كتابها ذو العدد ٨١٤٤ في ٢٠٢٢/٥/١٢، أجابت الدائرة القانونية في الأمانة أنهُ "بالاستناد إلى المادة (٤/ثانياً) من قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ للوزير تخويل بعض مهماتهِ إلى وكيل الوزارة والمديرون العامون، ومن ثم فأن تخويل مهماتهِ لرئيس الهيأة يتطلب تدخلاً تشريعياً"[٣].

يتضح مما تقدم أن مقترح الدائرة القانونية في وزارة الداخلية المقترن بموافقة الوزير، والمؤيد من قِبل الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء يستند لأحكام المادة (٢٩/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، ويُعد بمثابة تخويل صادر من السيد وزير الداخلية إلى السيد رئيس هيأة المنافذ الحدودية بالإحالة، وعلى الرغم من أن هذا الحل يُشكل المفر الوحيد–من وجهة نظرنا–في ظل غياب النص، إلا أننا لا نؤيد استمرارهِ للأسباب التالية:

١–أن التخويل الصادر من وزير الداخلية قابل للإلغاء في أي لحظة، خاصةً في ظل الدور الإشرافي الرقابي الذي تمارسهُ هيأة المنافذ الحدودية على الدوائر العاملة في المنفذ الحدودي التي ترتبط العديد منها بوزارة الداخلية.

(١) قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم (٢٠٢١/١٠٣٨) في ٢٠٢١/١٢/٢٠ (غير منشور).

(٢) كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية ذو العدد ١٤٩١٠ في ٢٠٢٢/٤/٢٣ (غير منشور).

(٣) كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية ذو العدد ١٩٣١٨ في ٢٠٢٢/٥/٢٩ (غير منشور).

٢-أن هذا الوضع غريب على الإدارة من حيث قيام وزير بتخويل صلاحياتهِ لرئيس هيأة مستقلة غير مرتبطة بوزارتهِ، ويتعارض مع أحكام المادة (٤/ثانياً) من قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ التي نصت على أنهُ (للوزير أن يخول بعض مهامهِ المحددة وفق القوانين والأنظمة إلى أي من وكلاء الوزارة أو المدراء العامين، وفقاً للقانون).

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذا البحث لم يتبقَ إلا أن نبين أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات، وما نراه بشأنها من مقترحات، وعلى النحو الآتي:

أولاً- الاستنتاجات:

١-الإحالة وشروطها التي تنظمها التشريعات الجزائية الإجرائية العسكرية والأمنية لا تختلف من حيث جوهرها عن القواعد العامة مع فارق الجهة المختصة بها، لأسباب تتعلق بطبيعة المهام المناطة بالقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي ومقتضيات الحفاظ على الضبط والانتظام.

٢-ينطوي قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ على نقصٍ تشريعي يتمثل بعدم إجازة الطعن تمييزاً بأمر الإحالة أمام محكمة قوى الأمن الداخلي.

٣-يؤخذ على التطبيق العملي في جهاز مكافحة الإرهاب قيام بعض قادة التشكيلات بإصدار أوامر إحالة استناداً لأحكام المادة (٣٩/ثانياً و ثالثاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ نظراً لسريان القوانين العسكرية على العسكريين من منتسبي الجهاز، غير أن التطبيق الصحيح يستوجب صدور أمر الإحالة من رئيس الجهاز أو من يخولهُ استناداً لأحكام المادة (١٧/ثالثاً/ب) من قانون الجهاز رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ المعدل، ووفقاً لقاعدة (الخاص يقيد العام)، كما أنهُ لا يوجد مسوغ لاستحداث محكمة عسكرية تختص بالنظر في قضايا منتسبي الجهاز عطفاً على تمتعهم بالصفة العسكرية وخضوعهم لقوانينها.

٤-ينطوي قانون هيأة المنافذ الحدودية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ على غموض تشريعي فيما يتعلق بسريان قوانين قوى الأمن الداخلي على رجال الشرطة المنقولين من ملاك وزارة الداخلية إلى الهيأة المستحدثة بحكم المادة (١٤/أ) من قانونها آنفاً، ونقصٍ تشريعي يتمثل بعدم تحديد آمر الإحالة، وقد أدى ذلك إلى اختلاف موقف محاكم قوى الأمن الداخلي، فقد اعتمدت بعضها أوامر الإحالة الصادرة من الهيأة، في

حين قررت أخرى إعادة الأوراق التحقيقية لإيداعها لدى آمرٍ مخول، كما أدى إلى اختلاف موقف الدوائر القانونية في الجهات ذات العلاقة بل وموقف الدائرة الواحدة، حيث ذهبت تارةً إلى أنهُ لرئيس الهيأة المستقلة ممارسة صلاحيات الوزير المختص، في حين ذهبت تارةً أخرى إلى أن ذلك يتطلب تدخلاً تشريعياً.

ثانياً- المقترحات:

١-تعديل المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، وتضمينها ما يجيز الطعن تمييزاً بأمر الإحالة أمام محكمة قوى الأمن الداخلي اتساقاً مع قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ والقواعد العامة.

٢- التقيد بأحكام المادة (١٧/ثالثاً/ب) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ المعدل، وإعادة الأوراق التحقيقية عند ملاحظة عدم صدور أمر الإحالة من رئيس الجهاز أو من يخولهُ، وإلغاء استحداث المحكمة المتخصصة بالنظر في قضايا منتسبي الجهاز، ومنح الاختصاص للمحاكم العسكرية المختصة بنظر قضايا منتسبي وزارة الدفاع، شأنهم في ذلك شأن رجال الشرطة المنسوبين إلى هيأة المنافذ الحدودية، وتختص بنظر قضاياهم محكمة قوى الأمن الداخلي، إذ أن العبرة بالصفة الوظيفية لا بالتبعية الإدارية.

٣-تعديل قانون هيأة المنافذ الحدودية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦، وتضمينهُ ما ينص صراحةً على سريان القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي على رجال الشرطة، ومنح رئيسها اختصاصات وزير الداخلية المنصوص عليها في قوانين الخدمة والجزاء الخاصة بقوى الأمن الداخلي أسوةً بقانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ المعدل.

المصادر

أولاً- الكتب القانونية:

١- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٢- د. تكليف عواد عبيد، الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة لمنتسبي قوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.

٣- القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤.

٤- العميد الحقوقي سامي غازي كلف، بطلان الإجراءات الجزائية (دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي والقوانين المقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.

٥- النقيب الحقوقي طارق قاسم حرب، الدليل القانوني (موجز محاضرات النظام القانوني العسكري)، طبع وتصميم مديرية المطابع العسكرية، ١٩٨٣.

٦- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.

٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

ثانياً- الرسائل والأطاريح:

١- اياد داود كويز، المركز القانوني للعسكري في التشريعات العراقية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٨.

٢- عمار شكيب نشأت، سلطة آمر الإحالة في التشريع الجزائي العسكري العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

٣- غالب عبيد خلف، النظام القانوني للمحاكم العسكرية في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

ثالثاً- البحوث:

١- اللواء الدكتور عدي سمير حليم الحساني، العقوبة التأديبية لرجل الشرطة في القانون العراقي والمقارن، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٠.

٢- علي عبد الرزاق لفته، السلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة للشرطي في القانون العراقي والقانون المقارن، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة المجلد (١)، العدد (٣)، ٢٠٢١.

رابعاً- التشريعات:

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢- مدونة العدالة العسكرية الأمريكية الموحدة لعام ١٩٥٠.
٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.
٥- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل.
٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦.
٧- قانون هيأة المنافذ الحدودية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦.
٨- قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ المعدل.
٩- قانون هيئة الحشد الشعبي رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦.

خامساً- القرارات والأحكام:

١- حكم محكمة النقض المصرية في جلسة ٢٧ نوفمبر ١٩٩١-الطعن رقم ٩٣٧٧ لسنة ٦٠ ق.
٢- حكم محكمة النقض المصرية في جلسة ١٦ يناير ٢٠٠٣-الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق.
٣- قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم (٢٠١٢/٢٥٦) في ٢٠١٢/٤/١١ (غير منشور).
٤- قرار مجلس الدولة رقم ٢٠١٧/١٣٥ في ٢٠١٧/١٢/١٢ (غير منشور).
٥- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى/المنطقة الخامسة في القضية المرقمة (٢٠١٨/٣٨٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩.
٦- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى/المنطقة الخامسة رقم ٢٠١٩/٧٨٧ في ٢٠١٩/١٠/٨.
٧- قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم ٢٠١٩/٣٧٠ في ٢٠٢٠/١/١٥ (غير منشور).
٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٥٤٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٣/٢٣؛ متاح عبر الرابط الإلكتروني https://www.sjc.iq/qview.2596/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٥.
٩- قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم ٢٠٢١/٤١٦ في ٢٠٢١/٥/٢٤ (غير منشور).
١٠- قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم (٢٠٢١/١٠٣٨) في ٢٠٢١/١٢/٢٠ (غير منشور).
١١- قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي رقم ٢٠٢٤/٢٧٣ في ٢٠٢٤/٢/٢٠ (غير منشور).
١٢- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى-المنطقة الثالثة رقم (١٨١٨/ج/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/٨/١٠ (غير منشور).

سادساً- الوثائق الرسمية غير المنشورة:

١- كتاب محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي ذو العدد ٢٠٧٢/و/٤٠٥ في ٢٠١٢/١٢/٦.

٢- كتاب هيأة المنافذ الحدودية/الدائرة القانونية ذو العدد ٣٦٤٦/٥٥٤/٦ في ٢٠١٧/١١/٢٠.

٣- كتاب هيأة المنافذ الحدودية/الدائرة القانونية ذو العدد ١٥٠١٣/٦ في ٢٠١٨/١١/١٥.

٤- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية ذو العدد ٣٦٠٢٢ في ٢٠١٩/١٠/٢٢.

٥- مذكرة الدائرة القانونية/هيأة المنافذ الحدودية ذات العدد ٩١٤ في ٢٠١٩/١٢/٣١.

٦- كتاب جهاز مكافحة الإرهاب/مديرية الدائرة القانونية/قسم الشؤون القضائية ذو العدد ٢٠٤٨/٢١/٦ في ٢٠١٩/٢/١٠ المعطوف على كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء ذو العدد م.ر.و/د٦/١٢٦٨/٢٧ في ٢٠١٩/١/٢٧.

٧- كتاب هيأة المنافذ الحدودية/الدائرة القانونية/قسم الدعاوى والتحقيق ذو العدد ١٩٣٥/١٦٣/١ في ٢٠٢٠/٢/٦.

٨- كتاب محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى/المنطقة الخامسة المرقم ١٤٤١ في ٢٠٢٠/٢/٢٥.

٩- كتاب هيأة المنافذ الحدودية/الدائرة القانونية/قسم الدعاوى والتحقيق ذو العدد ٦٤٥٥ في ٢٠٢١/٥/٥.

١٠- كتاب وزارة الداخلية/مكتب الوزير ذو العدد د.ق/٢٨٧٢٣ في ٢٠٢١/٧/٢٨.

١١- كتاب وزارة الداخلية/الدائرة القانونية ذو العدد ٤٥١١٨ في ٢٠٢١/٩/٢١.

١٢- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية ذو العدد ٣١٦٣٨ في ٢٠٢١/١٠/٣١.

١٣- كتاب وزارة الداخلية/الدائرة القانونية ذو العدد ٣٦٥٧ في ٢٠٢١/١١/٣٠.

١٤- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية ذو العدد ١٤٩١٠ في ٢٠٢٢/٤/٢٣.

١٥- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية ذو العدد ١٩٣١٨ في ٢٠٢٢/٥/٢٩.

١٦- الأمر الوزاري ذو العدد ٦١٤١٣ في ٢٠٢٢/١٠/٢٩.

١٧- كتاب وزارة الدفاع/الدائرة القانونية ذو العدد ٣٩ في ٢٠٢٣/١/٢٢.

١٨- كتاب وزارة الدفاع/أمانة السر العام ذو العدد ق٧/٣٣٢٢٤ في ٢٠٢٣/٧/٥.

١٩- كتاب محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية-المنطقة الرابعة ذو العدد ٢٨٣ في ٢٠٢٤/١/٢٩.

٢٠- أمر الإحالة رقم ١١٠ في ٢٠٢٤/٥/٣٠.

٢١- كتاب مجلس القضاء الأعلى/مكتب رئيس المجلس ذو العدد ١٧٣/مكتب م . و/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/١١.

٢٢- كتاب وزارة الداخلية/المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية/مديرية شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في البصرة/شعبة البصرة ذو العدد ٧٩٩٧ في ٢٠٢٤/٩/١٣.

٢٣- أمر الإحالة رقم ٧٤ في ٢٠٢٥/٤/٦.

٢٤- كتاب محكمة قوى الأمن الداخلي/المنطقة الرابعة/قسم الدعاوى ذو العدد ١٤٣٤ في ٢٠٢٥/٣/٤.

٢٥- كتاب جهاز مكافحة الإرهاب/أكاديمية جهاز مكافحة الإرهاب/الشعبة القانونية ذو العدد ١٥/٩/٧ في ٢٠٢٥/٤/١٩.

٢٦- كتاب وزارة الدفاع/الدائرة القانونية ذو العدد ٤٩/١/٢٦/٧ في ٢٠٢٥/٥/٦.

٢٧- كتاب جهاز مكافحة الإرهاب/مديرية الدائرة القانونية/قسم الدعاوى ذو العدد ١٣/٧ في ٢٠٢٥/٥/١٣.

٢٨- كتاب جهاز مكافحة الإرهاب/قيادة قوات مكافحة الإرهاب/الشؤون القانونية ذو العدد ٥/٢/١٢/٧ في ٢٠٢٥/٥/٢٨.

٢٩- كتاب محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى-المنطقة الثالثة/قسم الدعاوى/شعبة المواعيد والتبليغات ذو العدد ٧٧٦٤ في ٢٠٢٥/٨/٩.

References

First: Legal Books and Manuals

1. Ahmed Fathi Sorour, *Al-Wasit in the Criminal Procedure Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1985.
2. The Article 32 Preliminary Hearing Officer's Guide, Naval Justice School, 360 Elliot Street, Newport, RI, February 2019.
3. Federal Rules of Criminal Procedure (2015 Edition), Legal Information Institute, Cornell Law School.
4. Jamal Mohammed Mustafa, *Explanation of the Code of Criminal Procedure*, Al-Zaman Press, Baghdad, 2004.
5. Karolina Kremens, Power of the Prosecutor in the Criminal Investigation, A Comparative Perspective, Routledge, 2021.

6. Mahmoud Naguib Hosni, *Explanation of the Criminal Procedure Law*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1995.
7. Matthew Lippman, Criminal Procedure (2 Edition), Sage Publications, Inc., 2014.
8. Qadri Abdel Fattah El-Shahawi**,** *The General Theory of the Egyptian Military Judiciary and Comparative Law*, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1975.
9. Sami Ghazi Kalaf, *Nullity of Criminal Procedures (A Study in the Code of Criminal Procedure of the Internal Security Forces and Comparative Laws)*, 1st ed., Comparative Law Library, Baghdad, 2020.
10. Takleef Awad Obaid, *Criminal Procedures at the Trial Stage for Members of the Internal Security Forces (A Comparative Study)*, 1st ed., Comparative Law Library, Baghdad, 2020.
11. Tariq Qasim Harb, *Legal Guide (A Summary of Lectures on the Military Legal System)*, Military Printing Directorate, 1983.

Second: Theses and Dissertations

1. Ammar Shakib Nishat, *The Authority of the Referral Officer in the Iraqi Military Penal Legislation*, Master's Thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Baghdad, 2001.
2. Eyad Dawood Kuwaiz, *The Legal Status of the Military Personnel in Iraqi Legislation (A Comparative Study)*, PhD Dissertation submitted to the Council of the College of Law, Al-Nahrain University, 2018.
3. Ghalib Ubaid Khalaf**,** *The Legal System of Military Courts in Iraq*, Master's Thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Baghdad, 1989.

Third: Articles

1. Ali Abdul Razzaq Lafta, *The Competent Authority for the Summary Trial of a Policeman in Iraqi Law and Comparative Law*, *Maysan Journal for Comparative Legal Studies*, Vol. (1), No. (3), 2021.
2. Lieutenant Colonel James B. Roan, Captain Buxton, The American Military Justice System in the New Millennium, The Air Force Law Review, Vol. 52, 2002.
3. Lisa H. Wallach, Prosecutorial Misconduct in the Grand Jury: Dismissal of Indictments Pursuant to the Federal Supervisory Power, Fordham Law Review, Vol 56, Issue 1, 1987.

4. Uday Samir Halim Al-Hassani, *The Disciplinary Penalty for a Policeman in Iraqi Law and Comparative Law*, *Maysan Journal for Comparative Legal Studies*, Vol. (1), No. (1), 2020.

Fourth: Legislation

1. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
2. The Uniform Code of Military Justice (UCMJ), 1950.
3. The Iraqi Code of Criminal Procedure, Law No. (23) of 1971, as amended.
4. The Code of Criminal Procedure for the Internal Security Forces, Law No. (17) of 2008.
5. The Internal Security Forces Service and Retirement Law, Law No. (18) of 2011, as amended.
6. The Military Code of Criminal Procedure, Law No. (22) of 2016.
7. The Border Ports Authority Law, Law No. (30) of 2016.
8. The Counter-Terrorism Service Law, Law No. (31) of 2016, as amended.
9. The Popular Mobilization Commission Law, Law No. (40) of 2016.

Fifth: Judicial Decisions and Rulings

1. Judgment of the Egyptian Court of Cassation, session of 27 November 1991, Appeal No. 9377 of Judicial Year 60.
2. Judgment of the Egyptian Court of Cassation, session of 16 January 2003, Appeal No. 39618 of Judicial Year 72.
3. Decision of the Internal Security Forces Court of Cassation, No. 256/2012, dated 11/4/2012 (unpublished).
4. Decision of the Iraqi Council of State, No. 135/2017, dated 12/12/2017 (unpublished).
5. Decision of the First Internal Security Forces Court – Fifth Region, Case No. 385/2018, issued on 9/5/2018.
6. Decision of the First Internal Security Forces Court – Fifth Region, No. 787/2019, dated 8/10/2019.
7. Decision of the Internal Security Forces Court of Cassation, No. 370/2019, dated 15/1/2020 (unpublished).
8. Decision of the Federal Court of Cassation, No. 4546/Criminal Panel/2021, issued on 23/3/2021, available at: https://www.sjc.iq/qview.2596/ (accessed on 25/6/2025).

9. Decision of the Internal Security Forces Court of Cassation, No. 416/2021, dated 24/5/2021 (unpublished).
10. Decision of the Internal Security Forces Court of Cassation, No. 1038/2021, dated 20/12/2021 (unpublished).
11. Decision of the Internal Security Forces Court of Cassation, No. 273/2024, dated 20/2/2024 (unpublished).
12. Decision of the First Internal Security Forces Court – Third Region, No. 1818/J/2025, dated 10/8/2025 (unpublished).

sixth: Unpublished Official Documents

1. Letter of the Internal Security Forces Court of Cassation No. 2072/W/405 dated 6/12/2012.
2. Letter of the Border Ports Authority / Legal Department No. 6/554/3646 dated 20/11/2017.
3. Letter of the Border Ports Authority / Legal Department No. 6/15013 dated 15/11/2018.
4. Letter of the General Secretariat of the Council of Ministers / Legal Department No. 36022 dated 22/10/2019.
5. Memorandum of the Legal Department / Border Ports Authority No. 914 dated 31/12/2019.
6. Letter of the Counter-Terrorism Service / Directorate of the Legal Department / Judicial Affairs Division No. 6/21/2048 dated 10/2/2019, in reference to the letter of the Office of the Prime Minister No. M.R.W/D6/27/1268 dated 27/1/2019.
7. Letter of the Border Ports Authority / Legal Department / Litigation and Investigation Section No. 1/163/1935 dated 6/2/2020.
8. Letter of the First Internal Security Forces Court – Fifth Region No. 1441 dated 25/2/2020.
9. Letter of the Border Ports Authority / Legal Department / Litigation and Investigation Section No. 6455 dated 5/5/2021.
10. Letter of the Ministry of Interior / Office of the Minister No. D.Q/28723 dated 28/7/2021.
11. Letter of the Ministry of Interior / Legal Department No. 45118 dated 21/9/2021.
12. Letter of the General Secretariat of the Council of Ministers / Legal Department No. 31638 dated 31/10/2021.

13. Letter of the Ministry of Interior / Legal Department No. 3657 dated 30/11/2021.
14. Letter of the General Secretariat of the Council of Ministers / Legal Department No. 14910 dated 23/4/2022.
15. Letter of the General Secretariat of the Council of Ministers / Legal Department No. 19318 dated 29/5/2022.
16. Ministerial Order No. 61413 dated 29/10/2022.
17. Letter of the Ministry of Defense / Legal Department No. 39 dated 22/1/2023.
18. Letter of the Ministry of Defense / General Secretariat No. Q7/33224 dated 5/7/2023.
19. Letter of the Second Internal Security Forces Court – Fourth Region No. 283 dated 29/1/2024.
20. Referral Order No. 110 dated 30/5/2024.
21. Letter of the Supreme Judicial Council / Office of the President of the Council No. 173/Office M.W/2024 dated 11/8/2024.
22. Letter of the Ministry of Interior / General Directorate for Narcotics and Psychotropic Substances Affairs / Directorate of Narcotics and Psychotropic Substances Affairs in Basra / Basra Division No. 7997 dated 13/9/2024.
23. Referral Order No. 74 dated 6/4/2025.
24. Letter of the Internal Security Forces Court – Fourth Region / Litigation Section No. 1434 dated 4/3/2025.
25. Letter of the Counter-Terrorism Service / Counter-Terrorism Service Academy / Legal Division No. 7/9/15 dated 19/4/2025.
26. Letter of the Ministry of Defense / Legal Department No. 7/26/1/49 dated 6/5/2025.
27. Letter of the Counter-Terrorism Service / Directorate of the Legal Department / Litigation Section No. 7/13 dated 13/5/2025.
28. Letter of the Counter-Terrorism Service / Counter-Terrorism Forces Command / Legal Affairs No. 7/12/2/5 dated 28/5/2025.
29. Letter of the First Internal Security Forces Court – Third Region / Litigation Section / Deadlines and Notifications Unit No. 7764 dated 9/8/2025.